فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير اخبرنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحاق
عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال اشتكيت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حتى ادنفت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ما اراني الا
لمآبي وانا ذو مال كثير وانما يرثني ابنة لي افاتصدق بمالي كله قال قلت فنصفه قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان
تتركهم فقراء يتكففون الناس بايديهم وانك لا تنفق نفقة الا اجرك الله فيها حتى
ما تجعل في في امرأتك باب الوصية باقل من الثلث حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ان اباه زياد بن مطر اوصى فقال وصيتي ما
اتفق عليه فقهاء اهل البصرة فسألت فاتفقوا على الخمس حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال
ان وارثي كلالة فاوصي بالنصف قال لا قال فالثلث قال لا قال فالربع قال لا قال
فالخمس قال لا حتى صار الى العشر فقال اوص بالعشر حدثنا يعلى حدثنا اسمعيل عن عامر
قال انما كان يوصون بالخمس والربع وكان الثلث منتهى الجامح قال ابو محمد يعني الموصي
الجموح حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال اوصيت الى حميد
بن عبد الرحمن فقال ما كنت لاقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث حدثنا قبيصة
اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح قال الثلث جهد وهو جائز حدثنا
عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال كان السدس احب اليهم من الثلث
باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز حدثنا ابو الوليد ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
قال الوصي امين فيما اوصي اليه به حدثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة عن ابي وهب
عن مكحول قال امر الوصي جائز في كل شيء الا في الابتياع واذا باع بيعا لم يقل وهو
راى يحيى بن حمزة حدثنا محمد بن المبارك ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير

قال الوصي

قال الوصي امين في كل شيء الا في العتق فان عليه ان يقيم الولاء حدثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن منصور عن ابراهيم في مال اليتيم يعمل به الوصي اذا اوصي الى الرجل حدثنا محمد بن الصلت
ثنا موسى بن محمد عن اسماعيل عن الحسن قال وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة والغائب على
شفعته اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة عن عكرمة ثنا شيخ من اهل دمشق قال
كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده سليمان بن حبيب وابو قلابة اذ دخل غلام فقال
ارضنا بمكان كذا وكذا باعها الوصي ونحن اطفال فالتفت الى ابي قلابة فقال
ما تقول فقال رد على الغلام ارضه قال اذا يهلك مالنا قال انت اهلكته
باب اذا اوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث اخبرنا ابراهيم بن موسى عن محمد
بن عبد الله عن اشعث عن الحسن في رجل اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث
ماله قال يضربان بذلك في الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث باب الرجوع
عن الوصية حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن الشيباني عن الشعبي قال
يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام
ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ربيعة ان عمر بن الخطاب قال
يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها حدثنا سهل بن حماد
ثنا همام حدثني قتادة حدثني عمرو بن دينار ان اباه اعتق رقيقا له في مرضه
ثم بدا له ان يردهم ويعتق غيرهم قال فخاصموني الى عبد الملك بن مروان فا
جاز عتق الآخرين وابطل الاولين حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب
عن عبد الله بن ابي ربيعة عن الشريد بن سويد قال قال عمر يحدث الرجل في وصيته
ما شاء وملاك الوصية آخرها قال ابو محمد همام لم يسمع من عمرو وبينهما قتادة
حدثنا سعيد بن المغيرة قال ابن المبارك ثنا عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بوصية
ثم يوصي باخرى قال هما جائزتان في ماله حدثنا سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن